

قانون الموانئ العام

الباب الاول

انظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي أن لا يفسر شيء من هذه الأنظمة بما يخالف ما في :

١. - الأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - أنظمة الحجر الصحي الدولية

ج - قوانين الملاحة الصحيحة

٢ - يقتضي أن لا يفسر شيء من هذه الأنظمة بما يعفي ربان أي بآخرة من مسؤوليته عن "أذى" أراقة تحدث أذى عنه .

٣. - لا يسري مفعول هذه الأنظمة على السفن الحرفية في البراب الثاني من هذه الأنظمة إلا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن حدود الميناء وما يتمتع بترخيص وتحميل المواد الخطرة .

أنظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

العامي مسفر عايش



mesferlaw.com

يقصد بهذا التعبير الأشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين خولوا الصلاحية للقيام بأعمال الميناء .

٤ - الميناء :

ويقصد بذلك أرصفة الميناء في الشويف ، ويشمل الرصيف المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البوادر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع .

٥ - الشويف :

ويقصد بها القناة الواقعة فيما بين المرسى البحري ورسفند الشويف التي جرى حفرها وتهئتها لمنطقة الاقتراب من الرصيف .

٦ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الأعمال المتعلقة بالميناء .

٧ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لإدارة أعمال وأوجه نشاط الميناء ويشمل ذلك مساعديه أو موظفيه في حدود ما هو مخول أو ينحو إلى هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٨ - حمدواد الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنفذة المائية الواقعة ضمن خط يمتد في الاتجاه (...) من رأس العجوزة الواقع على خط عرض

٢٩ درجة ٢٣ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالاً . وخط طول ٤٨ درجة ٠٠ دقيقة ٢٤ ثانية شرقاً) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٢٠ دقيقة .. ثانية شمالاً ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٣٠ حتى رأس نسمرج الواقع على (خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية شمالاً وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة .. ثانية شرقاً .

١٠ - مراقب المرفأ :

يقصد به الشخص المعين للإشراف على حركة جميع الباخر والراكب ضمن حدود الميناء وتزويد وبيان جميع الوسائل اللازمة لتسهيل الملاحة :

١١ - المرشد :

يقصد به كل شخص لديه المام خارس بالأوضاع المحلية تعيينه الميناء لمساعدته رياضنة الباخر في قيادة بوادرهم ضمن حدود الميناء بغية إرشادها وإبلاغها .

١٢ - الباخر أو المركب :

يقصد بها وتشتمل جميع السفن الدجزية والغيرية التي تزيد حمولتها الإجمالية المسجلة عن ١٥٠ طناً .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشتمل جميع القوارب المتنوعة من الخشب سواء كانت تسير بالمحركات أو الشراع أو بالماجدات وتشتمل لصيد الأسماك أو لنقل البضائع .

١٤ - البارق أو القوارب :

تعني وتشتمل جميع الدووب والجرارات ومواقعين التربيع والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والارصنة العائمة وغيرها من العائمات .

١٥ - الربان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن الباخر أو السفن أو الزوارق فإنه يعني قائد السفينة أو المسؤول عن الاتسراف عليها آنذاك .

١٦ - إيمال :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن الباخر أو السفن أو الزوارق أو القوارب فإنه يشتمل الشريك أو المرتهن المتصرف بالباخرة أو غيرهما من المالكين للسفينة .

١٧ - الوكيل :

يعني أي شخص أو أشخاص معينين من قبل شركة الملاحة أو ربان السفينة أو مالكيها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستأجر :

يعني أي شخص أو أشخاص يدون اسمه أو اسماؤهم في اتفاقية استئجار السفينة بوصفه أو بوصفهم قد استأجروها طيلة مدة اقامتها في الكويت وتشتمل أيضاً وكيله أو وكيلهم الرسمي في الكويت .

يهمي أي شخص أو اشخاص توافق عليهم دارة امناء تقديم عمال مدربين مع مرافق اعمال من ذوي الخبرة للعمل في الباخرة لتحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعني جميع التسبيلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل الباخر بصورة نهائية .

٢١ - مرافق الميناء :

تعنى ذلك رصيف او مترافق او موقع مخصص لتفريغ او شبرء تخزين او ساحة او مشغل او مكان تستعمله او تشرف عليه الميناء .

٢٢ - مواضع التفريغ :

تشمل جميع زوارق النزيل التي تسير بقوة المدحكات والدوب والابوام وغيرها من المعلمات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطيرة :

تعنى وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الانظمة وما يضاف إليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٤٤ - طبيب صحة الميناء المحامي مسفر عايض

يعنى طبيب الصحة المسئول عن الصحة والامور الطبية الأخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انذمة ميناء الكويت

الأنظمة المتعلقة بحركة البواخر داخل منطقة الميناء

الباب الثالث

٤٥ - نسندفع الباخر القادمة ان تدخل حدود منطقة الميناء وان ترسو في المرسى الواقع الى الشمال من رأس العجوزة دون الاستعانة بالمرشدين .

٤٦ - على كل باخرة تدخل منطقة الميناء ان ترسو في المراسي المرقمة والمدرجة ادناء والمعدة لتسهيل حركة البواخر وتறيقها وتحمبلها من قبل عمال الميناء وتصلح جميع هذه المراسي للبواخر التي يبلغ طولها الاجمالي ٥٠٠ قدم فتقطع .

* المراسي المرقمة ٢ و ٣ و ٤ للبواخر ذات ستة مشابك ربط .
* المراسي المرقمة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للسفري ذات ٨ مشابك رباعية وتتوسط خارطة الاميرالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة للنقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي الميناء الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق من ٢٩ بشأن المراسي المرقمة من ١ الى ٨ لتحديد عمق الماء بالاقدام والحد الأعلى لانفطاس الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالاميال .

الأغراض المشار إليها علماً مربعاً أزرق اللون في النهار، ومباحاً أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل.

٢٥ - لمراقب المركب أن يقوم باعداد الجرارات اللازمة لسحب البوادر داخل أو خارج أو ضمن القناة المحفورة اذا استنساب ذلك.

٢٦ - لا يسمح لایة باخرة او سفينة او قارب ان تربط مراقبها بأحد المصانع او العمارات المرشدة الموضوعة لتسهيل الملاحة.

٢٧ - لا يجوز لایة باخرة ان ترسو داخل القناة المحفورة اذا في الحالات الانظرارية حيث يجب عليها ان ترفع في الجزء الامامي منها وبشكل واضح للرؤية:

١ - نماراً - كرتين سوداءين او جسمين اخرين لا يقل قطر كل منهما عن ٢ قدم ولا يقل البعد بينهما عن ٦ اقدام.

٢ - ليلاً - مباحثين من اللون الاحمر احدهما عوائق الاخر عمودياً الا في الحالات الانظرارية - ان ترسو في الطريق التي تسير فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين.

٢٨ - لا يجوز للسفن سواء كانت تسير بالحركات او بالشرع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ اقدام وبحيث يمكن رؤيتها من جميع الجهات البوادر التجارية وانما عليها ان ترسو في المناطق المخصصة لها او ان ترتبط في المراسي المخصصة لها او بمحلات الرسو بجانب الارصنة المخصصة لها.

٢٩ - يمنع ايجاد او اعداد مرايس ضمن حدود الميناء، للبوادر او القوارب المستعملة للاغراض التجارية او **القطاري** **الخاص** **على** **اليزنة** او غير ذلك من الأغراض بدون موافقة الميناء.

mesferlaw.com

٣٠ - على البوادر الرئيسية ان تكون مجهزة بسلم مسدود مناسب لمناء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الامامي بحبل يصل الى سفح البحر.

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لمعنى نوازن الاسمون - باستثناء الماء النظيف - في البحر داخل منطقة الميناء، كما لا يجوز ايقاض شخ الماء القذر او الزبرت مهما كان نوعها داخل حدود الميناء.

٤٢ - على السفينة التي تحتاج الى مساعدة في حالات الطوارئ، ان تصغر خمس سفرات طويلة وتتبعها بخمس سفرات تمهيرية ومن ثم تخبر محطة اشارة الميناء بماهية المساعدة المطلوبة.

الباب الرابع

الأنظمة الخاصة بالبوادر الرئيسية على رصيف الشويخ

٤٢ - يجب على ربان كل باخرة اشعار مراقب المركب او المرشد او كلينما عما اذا كانت الباخرة معايبة بخلل او عطب قبل الوسو او الاقلاع.

٤٣ - يعتبر ربان الباخرة مسؤولاً عن تأمين رسو باشرته بجانب الرصيف ويقوم مراقب المركب او المرشد بتقديم المساعدة الازمة ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من اضرار اثناء عملية الرسو او الاقلاع.

٤٤ - على الباخرة التي تدخل او تعبر القناة المحفورة ان تهنىء، مرسيتها تذكرها، جاهزتين للاستعمال فوراً.

٤٦ - تكون الباخرة الرئيسية على رصيف الشويخ تحت مسؤولية ربانها او ملكها ويترتب على هذا الربان او المالك تأمين ما يلي:

١ - وجود سلم مامون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان يكون مناسلاً انساء كافية خلال ساعات الليل.

٢ - عدم قذف اي شيء من المواد من على الباخرة الى البتر او على الرصيف.

٣ - عدم القيام بآية اصلاحات في الات الباخرة مما يمنع الباخرة من التحرك بقوة محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على إذن سابق من مدير الميناء.

٤ - تأمين وجود ضابط مراقبة او حارس على ظهر السفينة للإشراف على سلم المسود للباخرة والقيام بملاحتة جبال الرسو والارتباط والقيام بتضييقها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد والجزر وفي حالة الاهتمال يكون الربان او المالك مسؤولاً عن كل نشر يتبع من جراء مخالفته ذلك.

٥ - تأمين تعطيل جميع انابيب التفريغ من الباخرة في الجهة المواجهة للرصيف انع انسياب السوائل على الرصيف او الامتداد عن استعمال هذه الانابيب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف.

الباب الخامس

الأنظمة تتعلق بتفريغ وتحميل البضائع

ضمن حدود الميناء

٤٧ - على مستأجر الباخرة او الوكيل اشعار مدير الميناء خطياً بموعد الوصول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على الاقل.

٤٨ - اذا لم تكن مدة الاشعار بموعد وصول الباخرة كافية فان الميناء لن يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انتدابها ٢٤ ساعة على استلام الاشعار بغض النظر عن الوقت الذي وصلت فيه الباخرة.

٤٩ - يجب على ربان الباخرة او ملكها ان يسلم الى مدير الميناء نسخة كاملة ومحبحة من مانفيست الحمولة الواردة الى الكويت قبل ان يسمح لباخرته بذلك حمولتها استناداً للتنزيل الا اذا رأى مدير الميناء غير ذلك.

٥٠ - تبدأ الباخرة بتفريغ حمولتها على اساس الاستفادة من الوصول في جميع الحالات باستثناء الباخرة التي لا تتدنى حمولتها من البضائع الواردة الى الكويت ٤٠٠ طن قياسى عما تمنع حق الاولوية في التنزيل.

وتتعذر اسبقية خاصة اينما حسب موافقة الميناء بين حين وآخر لبوادر البريد السريع التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ طن قياسي من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير الميناء بمنع الاولوية بالتنزيل وموعد بداية العمل في ذلك قطعياً . وفي حالة ازيد من الميناء بالبرادر التي تحمل بضائع متباينة فإنه يسمح لها بتنزيل حمولتها بنفسها دون الاستعانة بوسائل الميناء وذلك باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الحمولة خارج مرمق الميناء بعد تهنيء، مرسيتها تذكرها، جاهزتين للاستعمال فوراً .

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥١ — يعتبر ربان الباخرة او مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحارته مليلة مدة اقامتهم في الكويت وعن ضرورة التقى بشدة بمراعاة موانيين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمدمرات والخمور او اي مشروب مسكر اخر .

٥٢ — على ربان الباخرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصريح بالسفر موقع من مدير الميناء .

٥٣ — يعتبر ربان الباخرة ومالكها مسؤولين بالتضامن او كل على حدته عن كل ما تحدثه باخترتهم او مستخدمهم من اشرار من اي من اعمال او ممتلكات الميناء ولمدير الميناء الحق في احتجاز مثل هذه الباخرة ضمن حدود الميناء الى ان تقدم الضمانتات اللازمة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٤ — يقدم الميناء الوسانط والعمال اللازدين لتسليم الحمولة النازلة من الباخرة ولمدير الميناء الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسانط من اية باخرة يرى ان العمل عليها يسيء بطبع غير طبيعي او لغير ذلك من الاسباب المعقولة .

٥٥ — في حالة وجود وسائل الميناء وعمالها على اهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباخرة بناء على مطلب وكيلها او مستأجرها ثم بقى هؤلاء بدون عمل لمدة ساعتين او اكثر فلن على المالك او المستأجر ان يدفع الاجور المقررة في بدل عالي المطر mesferlaw.com الا اذا كانت مدة الانتظار من العمل ناتجة عن ظروف لا سيطرة للريان او المالك او المستأجر عليها فيتحقق لمدير الميناء ان : « بالتنزيل عن مثل هذه الاجور .

٥٦ — لا يجوز تنزيل الحمولة من الباخرة الا تحت اشرافه ومراقبة ربانها او فنانها المسؤول على ظهرها . ويتعذر الريان او المالك مسؤولا عن كل خسارة او تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق زانف الماء ، وردة غير مناسبة او باهمل .

٥٧ — لا يجوز لريانة الباخر او مالكيها او متعبددي تفريغ البضائع او وكلائهم او مستخدميهم سواء في حال التحميل او التفريغ استعمال او التفريغ باستعمال اي حبل او بكرة رفع او غير ذلك من اجهزة الرفع اذا كانت بالية او ضعيفة او غير مناسبة لاي سبب من الاسباب لرفع او تنزيل الحمولة . ويحق لمدير الميناء في اي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحبال والبكرات والاجهزه وأن يتمسح استعمالها اذا ما رأى عدم سلاميتها .

٥٨ — لا يتحمل الميناء اية مسؤولية او تبعه عن توقيف او تأخير الباخر الداخلة الى الميناء او الباقي فيه او الخارج منه او اي تأخير يحصل في تفريغ شحنات الباخر او ما يتعلق بدفع اجر الشحن عن بضاعة لم تشحن او في تسليمه او تفريغ البضائع او غير ذلك من الاسباب الخارجية عن مسؤوليتها .

٥٩ — على ريان او مالك الباخرة ان يبرز اي سجل او وثيقة او مستند يتعلق بحمولة الباخرة عندما او اذا طلب اليه مدير الميناء ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبقة الاصل من خارطة تستيف البضائع في عنابر الباخرة تبين كمية البضائع الموحدة في كل عنبر وتحمل علامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

الخطرة أن يشر مدير الميناء بذلك فور وصوله ذاكرا نوع البضاعة وكيفيتها ومكان تخزينها ووجهة إزالتها . وعلى مثل هذه الباحثة ان ترفع خلال النهار علما مربعا أحمر اللون على حبال الساري وهي الليل ضوءا أحمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تقوم بتفريغ مثل هذه الحمولة عندما يطلب اليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي يريدها .

١١ لا يجوز شحن او تفريغ الحمولة الخطرة من او على اي رصيف من ارصفة الميناء الا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من حين لآخر .

ب ، عند تحويل او تفريغ الباحثة للحملة الخطرة لا يجوز تحويل او تفريغ غير ذلك من الحمولة او البضائع كما لا يجوز صعود او نزول الركاب .

ج لا يجوز إزال الرزم التالفة او الراتسية التي يرمي على نسيء من المواد المدرجة في جدول الحمولة الشطرة على اي رصيف من ارصفة الميناء او اي من وسائل النقل ما لم تكن قد تم تحديها من طرف المينا ، على ظهر الباحثة واجيز تقطيبها .

د) يحق لمدير الميناء ان يمنع إزال آية رزمة يرى في إزالها ضررا على سلامة الاعمال في الميناء .

٧٠ لا يجوز نقل الميناء من مكانه الى اخر داخلي حدود الميناء الا بعد الحصول على اذن من مديرى الجمارك والميناء .

٧١ لا يجوز تفريغ العسل الاسمر ، النبيذ ، رابعاته بين البضائع التي قد تلوث مواضع الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤتقة او تسبب اضرارا للبضائع الاخرى الا بعد الحصول على تفريغ من مدير الميناء وعلى شريطة ان يوافق المالك او المستورد على ان يدفع اي الميناء مصاريف تنظيف المواقع ووسائل نقل والمرافق حسب التزوم .

٧٢ اذا افرغت احدى الباخرة بضاعة او بضاعة مصنفة او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات بما يعتبر ان فيه مخاطر للندر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب صحة المينا او اذا اسبحت البضائع او المواد المفرغة من الباهارة والمرجودة في منطقة الميناء متنفسة او فاسدة او غير ذلك من الحالات بما ينصر ان فيه مخاطر للندر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب صحة المينا فانه يحق لمدير الميناء ان يطلب الى مساحب البضاعة ان تنتهي الفور من متنفسة الميناء ، اذا انكر تملكه لها او اثار خلاما بدولها او يرفض تحمل مسؤوليتها او اذا لم يتبيّن تلقيتها مساحب فانه يطلب من ربان او مالك او وكيل الباحثة التي افرغت منها البضاعة نقلها من منطقة الميناء فورا وادا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهلواه لمدة ١٨ ساعة بعد اشعارهم بضرورة نقلها انه سرعان نقلها على الشكل الذي يراه مدير الميناء مناسبا كما انه اذا رأى لزوما يحق له انلافها او التخلص منها باي شكل آخر . وعلى ربان او الملك او الوكيل ان يدنع الى الميناء خلال ١٨ ساعة بعد استلام الاشعار الخطى بذلك جميع التكاليف والمحاريف المترتبة على او الناتجة عن نقل او انتقال او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تدليسير مكان تزييفها وتخزينها حسبما يراه طبيب صحة الميناء مناسبا ولا يحق لمساحب البضاعة او ربان او الملك او الوكيل مطالبة الميناء او اي فريق آخر بتغطية المينا تد حولت اليه البضاعة باي تسويف .

والاخذ بالاعتراض والطلوب والبلاغ وما شاكل ذلك من المسواد والادوات يستحب علاماتها على شريطة ان لا تكون هذه المواد قد انزلت من الباحثة مختلطة ببعضها البعض .

٣ - تقرز البضائع المكونة من السكر او الارز وغيرها من البضائع المعبأة في الاكياس وتستف بموجب العلامات الرئيسية الموضحة على الاكياس ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تستف مثل هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل الباحثة او مصاحب المال - حسبما تكون الحال - مسؤولا عن دفع الاجور الانسافية التي تترتب على عملية فرز البضاعة .

٤ - عندما يتسلم الميناء البضائع المفرغة من الباحثة ويجد مسؤولية في تسليمها الى اصحاب البضاعة الحقيقيين نظرا لوجود نقص في الوصف او في العلامات الفارقة فانها تستف مثل هذه البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة الباحثة ويكون الممثل او الوكيل مسؤولا عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تبليغها لأصحاب البضاعة .

٥ - يحتفظ مدير الميناء بحق رفض تسليم جزء من شحنة القبان الحديدية او المولاذية او الاكياس او الاتايب او امثالها من المواد والادوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس الباحثة .

٦٤ - اذا انزلت بعض الرزم - المدرجة في الملفت بانها مرسلة الى الكويت في مينا [الحادي عشر على وسائل التواصل الاجتماعي mesferlaw.com](#) المعنيه ان يعيدها الى الكويت على مسؤولي [ذلك الباحثة](#) ولذلك [mesferlaw.com](#) المينا .

٦٥ - يسلم الميناء البضائع الى اصحاب البضاعة او ممثلهم عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل الباحثة على المدوج المعد من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجور المستحقة عليها وابراز بینة من الجمارك تبرر تسليمها اليهم .

٦٦ - ان البضائع التي يقدم المستوردون ادعيات باستلامها ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في امكانها على مسؤولي اصحابها .

٦٧ - يسرح لربان الباحثة بتسليم الرزم المحتوية على اشياء ثمينة كالذهب والمجوهرات والجحارة الكريمة وامثلها من الامثلة العالمية - دبي هو مدرج في مانفيست السفينة - الى، مساحب البضاعة مباشرة على شريطة ان تكون المعايير الامرية المتداولة قد استوفيت وتم الحصول على تذكرة تفويف من مدير الميناء كـ يصرح ايضا بتسليم المواد السريرة العطب والمبردة الى المستوردين مباشرة بموجب ترتيبات مسبقة ومن التسوري ان يتم اشعار مدير الميناء قبل إزال الحمولة المخزنة بصورة خاصة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة على ان يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام والكمية وتفاصيل البضاعة .

٦٨ - يحق للميناء ان تطلب من الباحثة تقديم كل مساعدة ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل الحمولة السريعة او السريعة العطب وذلك لخسنان ومسؤولها سالمة الى المخازن .

٦٩ - على ربان الباحثة التي تحمل حاملة مواد متقدمة وبضائع قابلة للاشتغال او الاحتراق السريع او غيرها من الدسمة

متشوفة مهباً كان نوعها داخل عناير الباخرة اثناء وجودها داخل حدود الميناء ، كما لا يسرع بهذا العمل غبماً بين سطوح المركب الخالفة او في اية ساحة مغلقة على السطح النطوي منها حيث تكون الغسال او الحمولة او المواد الفائقة للاشتعال مخزونة .

ولا يجوز التدخين على ارصفة الميناء او في الشبرات التي تخزن فيها الحمولة .

٧٨ - حالما يتبين وجود حريق في الباخرة يجب ان تعطى اتساره الحرائق وذلك بقمع جرس الباخرة بصورة مستمرة فاذا كانت الباخرة بحاجة الى معونة وجب ان تعطى الاشارات المنصوص عنها في البند ٤٢ .

٧٩ - اذا شب حريق في باخرة داخل الميناء وجب على ربانة البوادر الراسية بالقرب منها — بعد عمل الاحتياط اللازم لسلامة بواخرهم — ان يتقدوا كل مساعدة ممكنة للباخرة التي اشتعلت فيها النيران .

٨٠ - اذا شب حريق في باخرة راسية بجانب رصيف الميناء وجب انزال شخص مسؤول عنها الى البر مزود بالاوامر لطلب فرقه المطافيء تلتفونيا ، كما يجب عليه ان يتصل تلتفونيا بمراقب المرفأ ومنندس المراقبة البحرية لانشعارهما بالحادث .

٨١ - يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب الباخرة المحترقة بدون تأخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسرب بمحركاتها الخامسة ان تساعد في ابعاد الدوب التي تسري بها محركات .

٨٢ - على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق بأسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك، فلتنه عن قرب لتشتت زرقاء في ابعاد الدوب او السفن او تقوم باني نوع آخر من المساعدة الظرفية .

٨٣ - يسولى منندس المراقبة البحرية — او اي موظف آخر — من لهذا الغرض الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ربان الباخرة .

الباب السادس أنظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ - تكون المراقبة مستمرة بصورة دائمة في محللة اشارة الميناء .

٨٥ - على البوادر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشاراتها الرمزية العالمية بواسطه الاعلام خلال النهار وبواسطة الانوار خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ - على الباخرة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كيس) الى ان تحصل على براءة فك الحجر الصحي وفي هذه الاثناء لا يصرح لاحده فيما عدا طبيب صحة الميناء والمرشد وسائل الدرك وموظفي الجمر ان يصعد اليها طالما كان العلم المشار اليه مرئياً ، كما لا يسمح لأحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ - على الباخرة ان ترفع علمها القومي على مؤخرتها وعلم

* ٧٢ - « جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء بهذه اتفى عشر شهراً من تاريخ وصول الباخرة التي كانت تحملها ، دون ان يتم تخليصها ، تباع بالزاد العلني حسب البروتوكولات التي تتخذها الميناء ، ويعلن عن هذازاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للذوب كالغواكه والخسائر والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان الميناء ان يبيعها في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المواجه المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتحتفظ الميناء بالباقي المدخل من البريج بكمية ادلة سنة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخصم منها المصاريف والرسوم التاجرية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لاصحاب الشحن خلال السنة المذكورة المطلبة باسترجاع المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بفحص هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تقديمها للدفع .

ولا ينظر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح ابالغ المودعة حقاً لادولة وتخسات الى الابرادات » .

٧٤ - لا ينظر في اشتباكات ضد الميناء بما يتصل بالحمولة ما لم يكن قد قدمت الى الميناء خلال ١٢ شهراً من تاريخ وصول الباخرة التي حملت البضائع المعنية — mesferlaw.com — لا ينظر في المطالبات الاخرى ما لم تكن قد قدمت خلال مدة اشهر من تاريخ الحادثة التي بنت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير الميناء عن ساعات العمل الرسمية من حين تخر . وتعتبر ابداً الجمعة وثلاثاء رسمية ولكن يحق لمدير الميناء اذا رأى ذلك مناسباً ان يطلب من اية باخرة في الميناء ان تعمل أيام الجمعة . وأما الاعياد المائية فتكون حسبما تعلمه السفارات وكانت الحاوية وتأتي باخرة ترغب في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها عليها ان تدفع الى الميناء الاجور المنصوص عنها في جدول رسومه واجور الميناء .

٧٦ - اذا طلب ربان او مالك الباخرة من مدير الميناء بخطيبها عند او قبل تنزيل البضائع ان يبقى محجوزة مقابل اجور الشحن او الاجرة الاضافية على الشحن او عن تعويض ما دفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المدلى بها في الانسuar من هذه البضائع تبقى عروضاً للجزء بعد التنزيل وبهذه تهانى بها تحت حراسة الميناء على نفقة ومسؤولية مستوردة او مصاحب البضائع الى ان يتم رفع الحجز وعلى الربان او المالك الذي ارسل الانسuar بذلك ان يقدم الى مدير الميناء — خلال ٤٨ ساعة بعد الانسuar — البيانات المؤيدة للجزء بشكل يقنع مدير الميناء فإذا لم يستطع تقديم ذلك يعتبر الحجز لاغياً واذا مادف وقوع احد أيام الجمعة او الاعياد الرسمية ضمن التمانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس

أنظمة تتعلق بالحرائق والاحتياط ضد وقوته

٧٧ - لا يجوز لاي شخص كان ان يدخن او يستعمل انواراً

ويستثنى من الفقريين ا و ب : اعفاء جميع البواخر عن الاربع والعشرين ساعة الا زائد .

ج — اذا سقطت باخرة ما احد المراسى ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تسبب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .
د — في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العوامات داخل المرقى الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائهما في المرسى تسبب لايهما كان الاكثر، وتحذف الرسوم على الاقل .

ه — في حالة ارساء باخرة بمحاذة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائهما على الرصيف .

٦ - رسوم اضواء الارشاد والبحرية

ا — كل باخرة تعبر القناة الى المينا الداخلى تدفع في كل مرسى قدره (٥ نافوس) عن كل طن صاف مسجل في حمولتها باهتزاز رسميا من الانواء البحرية .

ب — تخضع رسوم الاضواء البحرية على البواخر الساحلية بنسبة ٥% في المائة .

ج — البواخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركاتها والمنوه عنها في البند (١١) فقرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الانواء البحرية خاضعا لنفس شروط بقائهما من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز وماركي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٨ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي يقوم بها الجرارات ممتاز ومهنى :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٩ - رسوم دوبية العموم والانقاذ منجد :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة عن الدوبية المذكورة او اي دوبية اخرى تمايلها ابتداء من خروج الدوبية من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفرسون :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة

لم الجمارك والموانيء وفرض بالاعتراض عدم دفع رسامة جبر ... حتى يستثنى من المجرم السجني التأديبي . وتعفى كذلك البواخر التي يعود الى المينا للمرة الثانية اما بقائهما بخلل ولغرض اصلاح الغال ، وتحدد سلطات الجمارك والموانيء مقدارها بقائهما وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للتمديد ، وشروطها ان تقدم مثل تلك البواخر اقرارا من تسمى اتفاقية ومن المجرم السجني بانها لم تقم اثناء فترة النصلبج بآلية عاملات تجارية .

د — تعفى البوارج والسفين الحربية مما كانت جنسياتها من رسوم دخول المينا .

ه — يشمل هذا الرسم البواخر الساحلية . وتدفع مثل هذه البواخر الرسم المقرر اعلاه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما اضافيا تقدره ٤ غلسا كوبينا عن كل طن متري او بحمل على رصين الشويخ او العوامات او المركب الخارجى .

٣ - رسوم الارشاد والرسو :

ا — تدفع الباخرة مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد في المرسى الخالي  المحامي مسفر عايش mesferlaw.com

ب — تدفع الباخرة مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد ضمن حدود المرقى الداخلى .

ج — للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠ طن مبلغ ١١/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠ طن مبلغ ١٩/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٠٠٠ طن مبلغ ٢٣/٠٠٠ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قطر البواخر :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٠/٠٠٠ دك لقاء استعمال جرار القطر الواحد للساعة الواحدة او اي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء البواخر في المراسى :

ا — كل باخرة تشغل مرسى واحدا على الرصيف . دفع لقاء ذلك مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

ب — كل باخرة تشغل مرسى واحدا على العوامات داخل حدود المرقى تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد .
٢٥/٠٠ دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى
منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عن ١٠٠ حصن :

يسنونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد النشات
المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٢/٠٠ دك
للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم
الواحد ٢٢/٠٠ دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف
الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوفى مبلغ ١٥/٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه
لاي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يسنونى مبلغ ١٥/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن
الدوية التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ طنا .

يسنونى مبلغ ١٩/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن
الدوية التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٠ طن .

يسنونى مبلغ ٢٣/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن
الدوية التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن .

١٧ - أجور الرافعات :

يسنونى اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رائعة حمولتها ٢ - ١٠ طن ٢/٠٠ دك عن نصف ساعة .
٣/٠٠ دك لساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رائعة حمولتها ١١ - ٢٠ طنا ٢/٠٠ دك عن نصف ساعة .
٤/٠٠ دك لساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رائعة حمولتها ٢١ - ٤٠ طنا ٤/٠٠ دك عن نصف ساعة .
٦/٠٠ دك لساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

١٨ - أجور السيارات الفنية :

سيارة نقل حمولة ٤٠ طنا ٢١/٢ ديناراً : ويستأتم نصف ساعة الواحدة
او اي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٣٠ طنا ٨ دنانير ثريينه لساعة الواحدة
او اي جزء منها .

وتتحسب الاجور من ساعة التحرك حتى العودة الى منطقة
الميناء .

ولا تؤجر هذه الوسائل الا للضرورة القصوى وفي الاوقات التي
تستغنى فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشرطية ان يكون السهل
في مطابق الشروط نقطة .

رئيس الجمارك والموانئ

عن احدى وحدات الفوضى التي شمل غواصين اثنين ومساعدين
لها ويعانون الفوضى ولنشر القطر . وذلك ابتداء من خروجها من
القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى لرسم وحدة الفوضى في اليوم الواحد مبلغ
١٠٠/٠٠ دك ويحسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف
الليل .

١٩ - رسوم خدمات الجرارات مطهارة وأمبارز ومباركي ضمن حدود الميناء :

١ - يستوى رسم قدره ١٠/٠٠ دك لساعة الواحدة او
اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير
البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٥/٠٠ دك لساعة الواحدة او
اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (١)
املاه باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ربان البواخر او وكيلها او اية جهة أخرى
اشتراك احدى الجرارات المذكورة اعلاه في عملية قطر بآخرة سنونى
الرسم التالية :

٦/٠٠ دك عن لساعة الواحدة او اي جزء منها .

٨/٠٠ دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم
الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢٠ - رسوم خدمات الجرارات ممتاز ومهدى ضمن حدود الميناء :

١ - يستوفى رسم قدره ٦/٠٠ دك لساعة الواحدة او
اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير
البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٣ دنانير لساعة الواحدة او اي
جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (١) اعلاه
باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ربان البواخر او وكيلها او اية جهة اخرى
اشتراك احد الجرارات المذكورين اعلاه في عملية شتر بآخرة سنونى
الرسم التالية .

٤/٤ دك من لساعة الواحدة او اي جزء منها .

٤/٠ دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم
الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢١ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عن ١١٠ حصن .

يسنونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد النشات
المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٥/٠٠ دك
للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في